

## الهيئة العامة للرياضة

### القرار رقم (1) لسنة 2021

#### بشأن إصدار اللائحة المنظمة لبطولة النادي الكويتي لسباق الهجن السنوية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل  
بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- والمرسوم رقم (176) لسنة 2020 الصادر بشأن تشكيل الوزارة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- والقرار رقم (87) لسنة 2018 بشأن إشهار النظام الأساسي  
للنادي الكويتي لسابق الهجن،
- والقرار رقم (70) لسنة 2019 بشأن اللائحة المنظمة لبطولة  
النادي الكويتي لسباق الهجن السنوية،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العاشر  
المنعقد بتاريخ 18 / 02 / 2020،
- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (1395) المؤرخ في  
2020/11/02،

- وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للرياضة،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عابض  
مادة (1)

www.mesferlaw.com

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية  
المعنى المبين قرين كل منها: -
- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.
  - المدير العام: مدير عام الهيئة.
  - النادي: النادي الكويتي لسباق الهجن.
  - البطولة: بطولة الكويت لسباق الهجن التي تقام سنوياً تحت رعاية  
سمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه ويدعى للاشتراك فيها أندية الهجن  
وملاك الهجن من الدول الخليجية والعربية والدولية.
  - اللجنة العليا المنظمة: اللجنة المشرفة على تنظيم البطولة  
وتشكل بقرار من المدير العام.

#### مادة (2)

- تقام البطولة خلال الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي على أن  
تخطر الهيئة قبل موعد إقامة البطولة بستة أشهر على الأقل لأخذ  
موافقة وزارة المالية على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمصروفات  
البطولة وموافقة مجلس الوزراء على الاستضافة.

## مادة (3)

يلتزم النادي بالاشتراطات والضوابط الدولية والقارية والعربية والخليجية لتنظيم البطولة.

## مادة (4)

يتم توجيه الدعوات لحضور البطولة للدول الأعضاء في الاتحاد العربي للهجن ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والأجنبية المهتمين برياضة سباقات الهجن، كما يتم توجيه الدعوات لأندية الهجن وملوك الهجن للاشتراك في سباقات البطولة.

## مادة (5)

يوفر النادي الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية بما لا يزيد عن سبعة أيام قبل بدء البطولة وثلاثة أيام بعد انتهاء البطولة للجان العاملة من خارج دولة الكويت والضيوف (في ضوء مواعيد وصولهم ومغادرتهم) وكذا يوفر لأعضاء اللجان العاملة من داخل دولة الكويت الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية وفقاً للمواعيد التي تحددها اللجنة العليا المنظمة.

## مادة (6)

يحدد مجلس إدارة النادي بالتنسيق مع اللجنة العليا المنظمة موعد افتتاح البطولة وموعد الختام، وكذا مواعيد فعاليات البطولة وعدد الأشواط على مدار أيام البطولة وأي منها صباحاً ومساءً.

## مادة (7)

تحدد المبالغ اللازمة لاستضافة البطولة وفقاً لدراسة فنية من النادي معتمدة من الهيئة وفي ضوء متوسط مصاريف آخر ثلاث بطولات مضافاً إليها زيادة (10%) وتتولى الهيئة مخاطبة وزارة المالية لاتخاذ اللازم.

## مادة (8)

تشكل اللجنة العليا المنظمة بقرار من المدير العام برئاسته وعضوية نائب المدير العام للرياضة التنافسية وبعض العاملين بالهيئة ومجلس إدارة النادي.

وينظم القرار الصادر بتشكيل اللجنة تحديد اختصاصاتها وصحة اجتماعاتها والنصاب اللازم لإصدار القرارات، وللجنة تشكيل لجان فرعية - وعلى الأخص: -

1. اللجنة المالية.

2. لجنة الافتتاح والختام.

3. لجنة التحكيم وخط النهاية.

4. لجنة الميدان والانطلاق.

5. لجنة عزب الضيوف.

6. لجنة المتابعة والسكرتارية.

7. لجنة مختبر التحاليل وفحص الكهرباء.

8. لجنة التغذية والفنادق وإيجار السيارات.

9. لجنة المشتريات.

## 10. لجنة العلاقات العامة.

## 11. لجنة التسنين والتشبيه والترقيم والترخيص.

## مادة (9)

تبدأ اللجان المشار إليها بالمادة السابقة أعمالها وفق الموعد الذي تحدده اللجنة العليا المنظمة.

وتقوم لجنة العلاقات العامة باستقبال الوفود المشاركة وممثلي الشيوخ والأمراء قبل البطولة لتجهيز أماكن إيواء الهجن وإقامة العزب واستقبال الهجن وتدريبهم بمضمار الهجن بدولة الكويت قبل بدء فعاليات البطولة.

وتشارك أعضاء من دول مجلس التعاون الخليجي في أعمال اللجان المشار إليها ويتم تسليم السيارات المستأجرة لهذه اللجان بمجرد مباشرة أعمالها للإعداد.

## مادة (10)

يتولى مجلس إدارة النادي إعداد وطباعة كتيبات البطولة موضعاً بما جميع الأشواط والأصناف وتاريخ ووقت انطلاق كل شوط وكذلك جوائز الفائزين، وذلك في ضوء الاعتمادات المالية للبطولة.

## مادة (11)

يحدد مجلس إدارة النادي الجوائز النقدية والعينية، وتتولى لجنة المشتريات توفير مستلزمات البطولة وتنفيذ الأعمال مع المقاولين والموردين وفقاً لاستدراج عروض الأسعار.

ويجوز شراء بعض جوائز البطولة (السيوف والخناجر.... الخ) والتي تحمل اسم سمو أمير البلاد المفدى، وكذلك باقي السيوف والخناجر التي تقدم كجوائز كبرى للهجن الفائزة بالمراكز المتقدمة بالأشواط الرئيسية، ويسمح بشرائها من أي دولة في حالة عدم وجود منتج مماثل بدولة الكويت أو شراء المنتج من الوكيل بدولة الكويت إن وجد بالأمر المباشر.

## مادة (12)

تتكون إيرادات البطولة من: -

أ- المبالغ التي تقدمها الهيئة العامة للرياضة لتغطية نفقات البطولة.

ب- التبرعات وهي التي تقدم كدعم للبطولة من الشيوخ والأمراء وكبار الشخصيات بدول مجلس التعاون الخليجي بعد أخذ موافقة الهيئة.

ج- أي إيرادات أخرى توافق عليها الهيئة.

## مادة (13)

يحظر تعاطي المنشطات للهجن، ويحرم من قيمة الجائزة ويحذف اسمه من كشوف جوائز الفائزين كل من ثبت بحقه استخدام مادة منشطة لهجنه، ويتم اثبات ذلك من خلال الكشف الواردة من المختبر والمسجل بما أرقام الشرائح وأسماء أصحابها الذين قاموا باستخدام مواد منشطة.

## مادة (14)

يتم توفير مكان مخصص لمختبر سحب عينات التحاليل المنشطات وتوفير العمالة اللازمة من أطباء بيطرين وفنيين ومساعدين وعمالة (مساكة للهجن) حتى تتم عملية سحب العينات على أن يتم صرف مكافأته عقب انتهاء البطولة.

كما يتم توفير مكان مخصص لفحص الكهرباء وكذلك العمالة اللازمة وصرف مكافأته.

ويتم الاتفاق مع مختبر لتحليل المنشطات معترف به دولياً.

## مادة (15)

يتم تسليم الجوائز للفائزين بعد نتائج فحص المنشطات واستلام كشوف الفحص من المختبر، وفي حالة اكتشاف وجود منشطات في أحد الأشواط يتم إلغاء الجائزة ويتم صعود صاحب المركز التالي بدلاً منه، وفي حالة تأخر أحد الفائزين في استلام جوائزه حتى نهاية السنة المالية في 03/31 يتم إظهار قيمة الجوائز غير المنصرفة لأصحابها في ميزانية النادي تحت مسمى مصاريف مستحقة كديون مستحقة حين صرفها لأصحابها ويجوز تسلم الجوائز بموجب تفويض من صاحب الجائزة.

ويوقع المشاركون في السباقات إقرارات تفيد إنه لم يتم استلام قيمة الجوائز خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء البطولة تؤول قيمتها إلى النادي.

## مادة (16)

تقدم الشكاوى والاحتجاجات مكتوبة وموقعة من مالك الهجن أو من ينوب عنه إلى اللجنة العليا المنظمة مصحوبة برسم الاحتجاج وقدره (50 دينار) ترد في حالة صحة الاحتجاج، علماً بأنه لا يتم قبول أي شكوى أو احتجاج بشكل شفوي.

يكون الاحتجاج على نتيجة السباق أو تطبيق خاطئ لأحكام القانون خلال (12) ساعة من انتهاء السباق، ولا تقبل الاحتجاجات التي تقدم بعد ذلك الميعاد.

وتكون قرارات الحكام في الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة بالبطولة نهائية.

## مادة (17)

يلغى القرار رقم (70) لسنة 2019 المشار إليه، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 28 جماد الأولى 1442هـ

الموافق: 12 يناير 2021 م